الجرائم الالكترونية

أ.د. عبدالوهاب السماك
عميد المعهد

يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١١/٩

تعريف الجرائم الالكترونية

- الجرائم الإلكترونية هي أي أنشطة غير مشروعة تُرتكب باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات الرقمية أو الإنترنت بهدف الاستيلاء على أموال أو اختراق الخصوصية أو إلحاق الضرر بالآخرين.
- تستهدف هذه الجرائم الأفراد، الشركات، أو حتى المؤسسات الحكومية.
- تتراوح بين أفعال يقوم بها مخترقون مبتدئون وصولاً إلى منظمات إجرامية محترفة تعمل في مجالات القرصنة والاحتيال

أنواع الجرائم الالكترونية

- **اختراق الحسابات والمواقع:** الدخول غير المصرح به على الحسابات الشخصية أو الأنظمة لسرقة البيانات أو تغييرها
- **الابتزاز الإلكتروني:** تهديد الأفراد بنشر صور أو معلومات خاصة مقابل الحصول على أموال أو منافع أخرى
- **الاحتيال المالي والتسول الإلكتروني:** إنشاء مواقع أو صفحات وهمية لإيقاع الضحايا وسرقة أموالهم أو بيانات بطاقاتهم الائتمانية
- **نشر الشائعات والتشهير:** بث أخبار كاذبة أو عبارات تمس السمعة عبر منصات التواصل الاجتماعي
- **التصيد الاحتيالي وبرامج الفدية:** إرسال روابط خبيثة أو تشفير ملفات الضحايا للمطالبة بمبالغ مالية مقابل فك التشفير

الإطار القانوني (القانون المصري)

- تخضع الجرائم الإلكترونية في مصر لـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والذي يقرر عقوبات صارمة تشمل:
- الحبس وغرامات مالية كبيرة قد تصل إلى مئات الآلاف
- السجن المؤبد في الجرائم التي تمس الأمن القومي
- مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة

كيفية التصرف حال التعرض لجريمة إلكترونية

- **الاحتفاظ بالأدلة الرقمية:** كلقطات الشاشة (screenshots)، الروابط، ورسائل المبتز أو المحتال دون حذف أي شيء
- **عدم الانصياع للمبتز:** تجنب إرسال أموال أو الاستجابة لأي مطالب إضافية
- **تقديم بلاغ رسمي:** التوجه إلى مباحث الإنترنت / الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الداخلية أو الجهات المختصة

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

- https://manshurat.org/node/31487

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

Download
(390.86 كيلوبايت)

القطاع: حقوق مدنية وسياسية › حرية التعبير وتداول المعلومات ◆ نوع الوثيقة: قوانين ولوائح › قوانين ◆ رقم الوثيقة/الدعوى: 175 ◆

سنة الإصدار/السنة القضائية: 2018

جريمة الدخول غير المشروع

مادة (١٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه .

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

Download
(390.86 كيلوبايت)

القطاع: حقوق مدنية وسياسية › حرية التعبير وتداول المعلومات ◆ نوع الوثيقة: قوانين ولوائح › قوانين ◆ رقم الوثيقة/الدعوى: 175 ◆

سنة الإصدار/السنة القضائية: 2018

جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول

مـادة (١٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول .

جريمة الاعتراض غير المشروع

مـادة (١٦)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

Download
(390.86 كيلوبايت)

القطاع: حقوق مدنية وسياسية › حرية التعبير وتداول المعلومات ◆ نوع الوثيقة: قوانين ولوائح › قوانين ◆ رقم الوثيقة/الدعوى: 175

سنة الإصدار/السنة القضائية: 2018

جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

مـادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخـول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريداً إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوكًا لها ، أو يخصها .

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكوميـة ، تكون العقوبة السجن ، والغـرامة التى لا تقل عن مـائة ألف جنيـه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال ، إذا ترتب على أى من الأفعـال السابقة إتلاف تلك البيـانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى ، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها ، أو إلغاؤها كليًا أو جزئيًا ، بأى وسيلة كانت ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

Download
(390.86 كيلوبايت)

القطاع: حقوق مدنية وسياسية › حرية التعبير وتداول المعلومات ◆ نوع الوثيقة: قوانين ولوائح › قوانين ◆ رقم الوثيقة/الدعوى: 175

سنة الإصدار/السنة القضائية: 2018

جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية

مادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تسبب متعمداً فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها .

ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

Download
(390.86 كيلوبايت)

القطاع: حقوق مدنية وسياسية › حرية التعبير وتداول المعلومات ◆ نوع الوثيقة: قوانين ولوائح › قوانين ◆ رقم الوثيقة/الدعوى: 175

سنة الإصدار/السنة القضائية: 2018

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

والمحتوى المعلوماتى غير المشروع

مـادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة .